



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الاولى باللغة العربية : مفهوم الحريات العامة وتعريفها وأنواعها

اسم المحاضرة الأولى باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الاولى

م/ مفهوم الحريات العامة وتعريفها وأنواعها

تعد فكره الحرية من أكثر المفاهيم غموضا وإبهاما في الفقه القانوني والسياسي لذلك ظهرت لها عدة مسميات و عدة مفاهيم للدلالة عليها فبعض الكتاب يستخدم مفهوم (الحقوق الأساسية للفرد) أو (الحريات الفردية الأساسية) أو (الحريات العامة). كما إن الدساتير في العالم تستخدم مفاهيم مختلفة أيضا منها (الحقوق والواجبات الأساسية) ومفهوم (الحقوق والحريات و ضماناتها) ومفهوم (الحريات والحقوق والواجبات العامة) وتبعاً لذلك نجد إن الحقوقيين والسياسيين أعطوا تعريفات كثيرة لمفهوم الحرية وحسبنا أن نشير إلى البعض منها وبحسب وجهات نظر مختلفة.

١- تعريف الفلاسفة :- بأنها

((انعدام القيود)) ، ((قدرة المرء على فعل ما يريد))

٢. تعريف الحقوقيون :- بأنها

((حرية الناس في اختيار من تجب له الطاعة)) ، ((حرية الناس في ألا يحكموا بغير شخص منهم وقوانين ليست من صنعهم))

٣. تعريف السياسيون :- بأنها

((تمكين الأفراد من معارضة الحكومة فيما تختص فيه من المجالات للحيلولة دون تمادي الحكام و طغيانهم)) ، ((حرية التصرف للسلطان الحاكم المطلق))

٤. تعريف بعض الدساتير والإعلانات العالمية :- بأنها ((قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها الا بالقانون)) وجاء هذا التعريف في الإعلان الصادر لحقوق الإنسان في فرنسا عام ١٧٨٩.

فعلية تعد الحرية هي الأصل وما الحق إلا وسيلة لممارسة الحرية وبصورة منظمة لإدامتها وديمومتها ، ومن هذا فان الحرية هي حق الإنسان وقدرته على اختيار تصرفاته بنسبة ما وممارسة

نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع ويتبين لنا من ذلك إن الإنسان هو محور الحقوق جميعا وان هذه الحقوق مرتبطة وجودها أو عدمه بوجود الإنسان أو عدم

اما عامة تعني ((تدخل الدولة في المجالات العامة لتنظيمها وضمانها بموجب قواعد قانونية)) وذلك تعرف الحريات العامة بانها((مجموعة محددة من الحريات التي اعترف بها الدستور ونظمها القانون)).

:وبموجب هذا التعريف فان مفهوم الحريات العامة ينطوي على افتراضين هما

اولا: ان الحريات العامة لا يمكن تصورها الا في اطار القانون

ثانيا: هنالك علاقة بين الحريات العامة والدولة أي أن الدولة هي التي تنظم الحريات العامة.

شروط ممارسة الحريات العامة

ان الحريات العامة ليست مطلقة بل محددة بمجموعة من الشروط والتي اهمها

١. المواطنة : أي أن يكون الشخص الذي يمارس الحريات العامة احد مواطني الدولة ويمتلك جنسيته

٢. الاقامة: يكون مقيم في ارض الدولة ليمارس حريته الكاملة

٣. اقرار تلك الحقوق في الدستور: على اعتبار ان الدستور هو صمام الأمان للحريات العامة

المبحث الثاني: أنواع الحريات العامة

ولغرض تقسيم أنواع الحريات العامة يجب أن ننوه إلى إمكانية تداخل وتلاقي بعض تفاصيل وفرعيات هذه التقسيمات . فهناك صفة فردية لها وهناك صفة جماعية لها. وبناء على ذلك يمكن

تقسيم الحريات العامة إلى أربعة أنواع وعل النحو الآتي

أولاً:- الحريات الأساسية أو الفردية

من بين الحريات الأساسية أو الفردية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس هي حرية التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حراً بلا تقييد وإهدار لكرامته وحرية الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وعليه نتطرق إلى هذه الحريات وكما يأتي

١. حرية الأمن والشعور بالأطمئنان

ليس هناك ما هو أهم من الشعور بالأمن أو الأمان من قبل الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية إذ بدونها لا يمكن للفرد إن يتصرف بشكل اعتيادي في أدائه لواجباته أو حياته اليومية . ولا تستقيم حياة الفرد بدون الأمان، فالحرية الفردية هي قدرة الفرد في القيام بعمل يرغب به دون أن يؤدي عمله إلى المساس بحرية الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه أن يعلم بان هناك حقوقاً للآخرين وطالما إن الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الآخرين وجب عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها المجتمع لردع أو لمنع الفرد من الإتيان بعمل لا يتفق أو لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين . وما ذاك إلا حماية للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحرية غير مقيدة في التصرف.

٢ - حرية الذهاب والإياب (التنقل)

وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن إمكانية الفرد من الانتقال من مكان إلى آخر بحرية وحسب رغبته ، حيث إن الحركة لا تعني السير على الأقدام فحسب لذا فان حرية الذهاب والإياب ترتبط باستخدام وسائل متعددة ومتنوعة للحركة ضمن البلد الواحد أو بين البلدان ومنها الطائرات والسفن والقطارات وحتى المركبات الخاصة. ولكن من أولويات حرية الحركة والتنقل هي السير على الأقدام إذ لا يمكن إجبار أي شخص في الأوقات الاعتيادية من القيام بالسير إلى الجهة التي يريد الذهاب إليها

إلا إذا كانت هناك بعض المناطق المحظورة المشار إليها . فهنا يمكن القول بان مضمون هذه الحرية هو أن يكفل للفرد حرية الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من بلد والرجوع إليه ومغادرته والعودة وهنا على الدولة التمييز بين مواطنيها . إليه دون تشديد أو منع إلا وفق أحكام القانون النافذ في الدولة والأجانب في حق الإقامة وحرية التنقل فالمواطن يقيم على أرض وطنه وله الحرية في التنقل بين إرجاءه بخلاف الأجانب الذين يتطلب تخولهم البلد والإقامة فيه بعض الإجراءات ونشير إلى إن . التنقل داخل البلد يأخذ أنواع شتى منها

– السعي لطلب الرزق أو السفرات الترفيهية

– الهروب من خطر محقق كالأوبئة أو فيضانات والزلازل أو التفجيرات

– السعي لطلب العلم

٣. حرية حرمة المنزل والحياة الخاصة

حرمة المنزل من الحريات الأساسية التي اهتمت بها الدساتير والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية وأولتها عناية خاصة فالمنزل (المسكن) هو كل ما يقي الإنسان من عوارض الكون من حر صيف أو برد الشتاء وغيون المارة . إذن هذا المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان الحماية نفسه وللطمأنينة ولا يسمح بدخوله إلا لمالكة ويستمد المنزل حرمة من ارتباطات حياته مباحة وهي من طابع الخصوصية الفردية التي يعطيها القانون للإفراد بغض النظر عن الوضع القانوني لحائز المنزل سواء كان مالكا أو مؤجرا ولهذا ينظر إلى دخول هذا المنزل لغير أهله من الجهة القانونية فقط وبخلافها فيعد خرقا لسافرا لحرية الأفراد.

٤- حرية سرية المراسلات الشخصية

تعد هذه الحرية من الحريات الحديثة والهامة . وهي تعني عدم جواز أو انتهاك أو مصادرة سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات بين الأشخاص المتضمنة لهذه المراسلات كما إنها تتصل بحرية الفرد الفكرية والاقتصادية فقد تتضمن هذه المراسلات أموراً تتعلق بالمعتقدات الدينية أو السياسية أو تتضمن علامات صناعية أو شركات تجارية أو اقتصادية ، ونظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الحرية أو الدور الذي تؤديه في حياة الإنسان فقد أجمعت القوانين على احترام هذه الحرية ووضعت العقوبات القاسية بحق من ينتهك . حرمتها

ولكن حرية المراسلات ليست مطلقة في ظل ظروف يحددها القانون لذلك هنا يكون للسلطة حق التدخل في مراقبتها والحد منها وبناء على ذلك تناولت الدساتير المختلفة تنظيم هذا الحق لما الحرية المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية من أهمية بالغة لحياة الإنسان المعاصر وحظرت الاطلاع . إلا بحق قضائي وفي ظل ظروف محددة

٥. حرية السلامة البدنية

ازدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعديت والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للفرد . ويعد هذا الحق في الحياة من أهم حريات الأفراد وفي طليعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والإعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حرية حياة الإنسان وأوكلت مهمة حمايته إلى القانون والسلطان التطبيقية . وكمثال على ما تطرقنا أعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من الفقرة الأولى ((إن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي)).

١٩٤٨ هذه كما أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المبادئ من المادة الأولى منه والتي جاء فيها ((يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) وفي المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية)).

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الثانية باللغة العربية : الحريات الفكرية والثقافية

اسم المحاضرة الثانية باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الثانية

م/الحريات الفكرية والثقافية

تعني هذه الحرية أن يكون الإنسان حراً في تفكيره وتكوين رأية كما يشاء وحرراً في التعبير عن راية بالطريقة التي يريد وبدون معوقات سواء كان هذا التعبير بالقول أو الكتابة وتعبيرها ، إن حرية التفكير تعد امراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن لها مظاهر خارجية واثراً ظاهرياً تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وسوف نتولي بيانها وكما يأتي

١. حرية التعليم

تعد حرية التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركناً أساسياً من الأركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الأجيال كما أنها تعني حق الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو يعتقدون أنهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حرية الأفراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عملية التعليم وما تعنيه من تلقي تشكيل ذهنية الفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن أن يكون لها دور حاسم وأساسي في تربية وتعليم الأجيال والنشأ الجديد وقد سادت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص وأولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق إيلاء الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الأجيال في شتى المجالات.

٢. حرية الصحافة

وهي من الحريات الأساسية التي يقترن ضرورتها بان يشار إلى بقية الحريات لايمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة وتوجد هذه الحرية متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها وتستمد حرية الصحافة أسسها من حرية الإعلام والرأي والتي يراد بها أن تكفل الدولة للأفراد حرية التعبير عن آرائهم في الصحف والمجلات المختلفة وكذلك من تعبير هذه الحرية هي السماح للأفراد في إصدار ما يريد من الصحف والمطبوعات ضمن أهداف معينة وبدون رقابة من السلطة ، لأنه يلاحظ مدى حرص المعارضين للسلطة لوجود حرية الصحافة بينما تتحفظ الحكومات في فسح المجال لحريتها لأنها تشكل خطراً على وجودها ويقال إن نابليون قال بأنه لا يتمكن من تحمل

مسؤولية حكومة أكثر من ثلاثة أشهر مع وجود الصحافة وذلك للدور والمردود السياسي المباشر . الذي تلعبه الصحافة إذ أنها تسمح بانتقال السلطة بشكل أكثر بكثير لو لم تكن الصحافة حرة .

أصبحت الصحافة اليوم تضطلع بهمة خطيرة ورسالة ضخمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل ضمن الاهتمامات البشرية الرئيسة لما توجهه وتنوره وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم وبناء على ما ورد أعلاه من الأهمية البالغة للصحافة والإعلام فإن الكثير من الدول تتنادي بإعطائها سلطة رابعة تدعى في أغلب الأحيان ((السلطة الرابعة)) وبرزت أهمية الصحافة اثر التقدم في الفن الصحفي واستخدام الآلات الحديثة والمعدات المتطورة ولهذا بات ضرورياً تنظيم حرية الصحف من قبل الحكومة لكي لا تستعمل كوسيلة للدعوة الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية ولكي لاتصبح وسيلة لاستغلال ذوي النفوذ والسيطرة أو أن تتلقي معونات خارجية . تعمل على خدمة قضاياها داخل البلد أو الدفاع عن مصالحها

٣. حرية التجمع أو الإجماع

يعرف التجمع بتوافر ثلاث صفات مشتركة له وهي

-أن يكون منظم

-غير مستمر

-هدفه تحقيق فكره ما

ولذا تستبعد فكرة التلقائية من تعريف التجمع كأن يكون التجمع تجمعا في مقهى عام على سبيل المثال . ومضمون هذه الحرية أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن للتعبير عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها كالخطابات والمناقشات أو عقد الندوات وإلقاء المحاضرات أو رفع الشعارات واللافتات . لهذا لا يجوز تقييد هذه الحرية إلا إذا أحدثت اضطراباً في الأمن العام كما ولا يجوز حمل السلاح فيها إذا عمد الناس إلى تنفيذ أغراضهم بالقوة ولهذا فإن القوانين العامة تتضمن إعلان أحكام تنظيمية لممارسة هذه الحرية البيان اتجاهات سلطة الحكومة ولقد اقرت غالبية الدساتير حرية الاجتماع إذا كان غرضاً مشروعاً ومورست دون شغب أو تظاهرات عنيفة . وقد كفل الدستور العراقي هذه الحرية في المادة

(٣/٣٨) منه ((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الاجتماع والتظاهرات السلمية وتنظم بالقانون)).

٤. حرية العبادة والعقيدة

يراد بحرية العبادة أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائره ملته وإظهار طقوس عقديته ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً وان يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقائدي و لا يجوز للدولة المساس بالحريّة المذكورة أو القضاء عليها أو تحريم الاجتماعات الدينية أو تعطيلها ولكن ليعلم الجميع إن هذه الاجتماعات الدينية تسوغ على وفق مقتضيات النظام العام والآداب فإذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له أن يتعرض أثناء هذه الممارسة لأي دين أو نقد أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية.

أما حرية العقيدة فمفادها أن يستطيع الفرد اعتناق أي دين من الأديان أو إتباع أي مبدأ من المبادئ فالدولة لا تلزمه بدين معين أو تجبره على إتباع مبدأ محدد ولكن أن تمارس حرية العقيدة حدود النظام العام والآداب فإذا ما حصل خرق في ذلك وجب منعها و تعطيلها وننوه إلى إشكالية مفادها أن الدولة المعتبرة الدين ما تعده الدين الرسمي لها فانه لا يتعارض مع حرية العقيدة العبادة لان هذا لا يؤثر بشكل أو بآخر على معتنقي الأديان الأخرى ولا يمنع الناس من أتباع أدياناً تخالف الدين الرسمي للدولة وممارسة شعائره أديانهم طالما التزموا بحدود النظام والآداب وقد بين الدستور العراقي هذه الحرية في المادة ((٤٣)) منه والتي نصت على انه " أتباع كل دين أو مذهب أحرراً في

أ- ممارسة الشعائر الدينية

. ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وتنظيم بقانون

ج. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها

علما أن الدين الرسمي للجمهورية العراقية هو الدين الإسلامي طبقاً للمادة ((٢)) من الدستور نصت على أن الإسلام دين الدولة الرسمي هو مصدر أساس للتشريع : وفي الفقرة (أ) من المادة (٢) تنص على ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)).

٥. حرية الرأي والتعبير

ويقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو الكتابة أو بالإذاعة أو الصحف أو بواسطة الرسائل وغيرها . وتخضع السلطات التي تحد من هذه الحريات للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسية والأكيدة لاحترام هذه الحريات من قبل السلطات العامة وكفالة ممارستها . وقد أكدت العديد من الدساتير على هذه الحرية على الرغم من تفاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام بها وبصفة عامة بحرية الرأي والتعبير .

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠١٧- ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الثالثة باللغة العربية : الحريات السياسية

اسم المحاضرة الثالثة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الثالثة

ثالثا :- الحريات السياسية

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابية . ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه))

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب و لا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من اجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ماياتي

١. حرية المشاركة السياسية

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه لا تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات اراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة . للأقليات ونظم الحرية أعلاه عدة حقوق منها

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن النساء مثل سويسرا وقطر

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند.

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة لأي جهة بصورة دائمة

د- حق انتقاد الحكومة

ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب لهذا وان تكون على اتصال دائم بالرأي العام

٢. حرية الاجتماع

المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن ليعبروا عن آرائهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية

٣. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام الجميع وتحقق أغراض معينة منصوصة ومشروعة ولا تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على ترخيص منها ولهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية المذكورة أعلاه تقتضي عدم جواز إكراه الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورة الممارسة الحكم النيابي الديمقراطي لأنها تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه الحرية في نص المادة (٣٩) القائل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون ولا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويتها)).

٤- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفة أو المهنة .
التي ينتسبون لها والنقابات نوعان

- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال

— نقابات إلزامية

ويكون انتماء اصحاب العمل (المهن) إليها إلزامياً ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها
وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين وغيرها.

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي
٢٠١٧- ٢٠١٨م





كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الرابعة باللغة العربية : الحريات الاقتصادية والاجتماعية

اسم المحاضرة الرابعة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الرابعة

م/الحريات الاقتصادية والاجتماعية

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وتشمل هذه الحرية مياي

١. حرية العمل

تشكلت الحضارة الحديثة أساسا على العمل ولهذا فان الحريات المتعلقة بالعمل لها أهمية رئيسية . وتصنف إلى أربعة أصناف مميزة

الأولى هي حرية العمل أو حق العمل -

الثانية تتعلق بالعمل نفسه فالمجتمع الحر يعني العمل للجميع -

الثالثة الحصول على اجر مناسب وهذا يقتضي تجمع العمال باعطاءهم حرية تشكيل النقابات -

الرابعة هي الإقرار بالجوء إلى الأضراب وهذا الحق يعني رفض العمال بان يشاطروا مشاركة - المجتمع في حياته الاقتصادية ولهذا تعرف حرية العمل نظريا بأنها ((حق الإنسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الإعلانات الدولية والمواثيق والداستاتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشرة بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية ولكل فرد حق الحماية من البطالة أو حق الأجر المتساو مع غيره في عمل متطابق لكفاءته . ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته وتضاف إليه وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية عند الزوم ، مثل تحديد ساعات عمل معقولة وإعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع إعطاء إجازات أو عطلات دورية وبأجر ... الخ وبذلك فالملاحظ إن حرية العمل وردت في إطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل.

٣. حرية التملك

ويراد بها قدرة الفرد على أن يصبح مالكا وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسة حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي

يقرر احتراماً للجميع وليس لأحد دون احد . وقد جاءت إعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على الحرية المباشرة وقبل النص على مقاومة الطغيان.

٣- حرية التجارة والصناعة

وتعني هذه الحرية إمكانية استثمار واستعمال الناس لثرواتهم في الأعمال التي يريدونها ويرونها مناسبة بشرط أن لا تتعارض مع أخلاق وثقافة البلد واستخدامها بالشراء والبيع في مجال المنافسة المشروعة.

وكانت الإشارة إلى حرية التجارة والصناعة ذات شان قليل ولم تكن هذه الحرية تأخذ شكلها الطبيعي إذا كان هنالك عراقيل تقف أمام ممارستها بسبب التوجهات المختلفة للدول وحتى إعلان حقوق الإنسان لم يشير صراحة إلى هذه الحرية إلى أن صدر القانون المالي لعام ((١٧٩١)) إذا قرر ((إن الأفراد هم أحراراً بالتعامل التجاري وممارسة أي عمل ومهنة تجارية أو أي فن يجده حسناً ويستوجب الحصول على إجازة من قبل الدولة لممارسة هذا الحق)) وأثر هذه الحرية واضح تماماً للعيان في العالم اجمع لما ظهر من حرية التجارة العالمية بين الدول والأفراد والجماعات . والمؤسسات وغيرها .

٤. حرية الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية

وبموجب هذه الحرية فان للفرد أن يتمتع بضمان اجتماعي يوفره له المجتمع ولأسرته على الأقل مستوى محترما من الحياة وبخاصة للحاجات الماسة (الضرورية) كالغذاء والكساء والخدمات الصحية وغيرها . وللفرد كذلك حرية الضمان ضد العوز والحاجة في حالة البطالة أو المرض أو الشيخوخة وكذلك ضمان حقوق والأمومة وأموالها من رعاية خاصة.

وعلى الحكومات الالتزام بهذه الحرية والتي نصت عليها المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برعايته الفرد من مخاطر البؤس والضياع وتقديم كافة الإمكانيات لرعاية الفرد صحيا.

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠١٧- ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الخامسة باللغة العربية : مستقبل الحريات العامة

اسم المحاضرة الخامسة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الخامسة

م /مستقبل الحريات العامة

يمكن إرجاع الإشكالية الأساسية التي واجهت وتواجه الحريات العامة إلى مدى مصداقية وحقيقة شمولها وتغطيتها للفعاليات الفردية والدولية فعلى الرغم من ظهور الكثير من الإعلانات والاتفاقيات بين الدول حول بعض مضامين الحريات إلا أن المتابع والمراقب يجد الكثير من التناقضات والمفارقات التي لا تتفق مع هذه الإعلانات بل تعاكسها فعلا . فعلى سبيل المثال كانت أكثر الدول وراء التبشير بهذه الإعلانات بريطانيا وأمريكا وفرنسا ولكن اتضحت وتوافرت أدلة تؤكد على مواقف حكومات هذه الدول من الشدة بمكان بحث لاوجود لمصداقية هذه الإعلانات مع ظهور مراعات حادة مع دول أخرى أدت إلى اختلاف هذه الدول معها بمواقف حول ابسط الحريات التي لا يمكن إعمالها بالنسبة للشعوب أو القوميات أو الأقليات أو حتى بالنسبة للإفراد أنفسهم.

ومن غير إن نضرب أمثلة فالمتبع يرى بأمر عينه ولا تحتاج الصور إلى تعليق أو مزيد تفصيل ولهذا يمكن التطرف إلى أهم العوامل التي تعيق مصداقية الحريات العامة وتطبيقاتها ويمكن إرجاعها إلى الآتي

أ- أسباب اجتماعية

وتتمثل في تبني الأحزاب الاشتراكية والتي تبنت أفكارا مثل الطبقة والفئوية وصراع الطبقات الخ وهذا ولد طبقات برجوازية متنفذة ومسيطرة في أعمالها ونشاطها المعاشي وفرض أفكارها وثقافتها مما شكل سلطة لها تأثير على الأغلبية

ب- أسباب اقتصادية

وتتمثل ببيوت المال الكبرى والرأسمالية والشركات الكبرى المهيمنة على الجزء الأكبر من الاقتصاد العالمي وهذا كون بحد ذاته سلطة تتحكم بالرأي العام من خلال إدارتها للمال والصحف والمجلات والمحطات الفضائية... الخ

ج- أسباب تقنية

وتتمثل بوسائل الاتصال والمواصلات السهلة الحصول عليها ولإيصال الأفكار من خلالها بسهولة مما جعلها سلطة فعلية مؤثرة على الملايين من الناس وهذه التقنية تستخدم من قبل المنقردين والعارفين لهذه التقنيات أي لا يسيطر عليها أي كان.

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي
٢٠١٧-٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة السادسة باللغة العربية : مستقبل الحريات العامة

اسم المحاضرة السادسة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة السادسة

مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها

الديمقراطية :- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما Demos وتعني الشعب وكلمة Cratia وتعني الحكم (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا ((حكم الشعب)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها.

أما الديمقراطية إصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني ((الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له))

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد))

وكما إنها تعني ((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها)).

ثانيا :- خصائص النظام الديمقراطي

ومن خصائص النظام الديمقراطي ما يأتي.

١- دستور

يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق.

٢. سيادة القانون

القانون أيا كان مصدره سواء دستور اور قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه بعد خروج عن القانون.

٣- حرية الرأي والتعبير

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.

٤- حرية تكوين الأحزاب السياسية.

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.

٥- استقلال السلطة القضائية

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إدارياً مع عدم التدخل بشؤون القضاء.

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام

الدراسي ٢٠١٧. ٢٠١٨.م.



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الثامنة باللغة العربية : أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

اسم المحاضرة الثامنة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الثامنة

م/ أركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطي

أركان الديمقراطية

- ١ - سيادة الشعب
- ٢ - حكم قائم على رضا المحكومين.
- ٣ - حكم الأغلبية.
- ٤ - حقوق الأقلية
- ٥ - حقوق الإنسان الأساسية
- ٦ - انتخابات حرة ونزيهة
- ٧ - المساواة أمام القانون.
- ٨ - إتباع الإجراءات القانونية المعتمدة
- ٩ - القيود الدستورية على الحكومة.
- ١٠ - التعددية الاجتماعية واقتصادية السياسية
- ١١ - قيم التسامح والواقعية.
- ١٢ - التوافق والتعاون والتراضي بين أبناء الشعب

الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي

- ١ - الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب عليه تحول اجتماعي واقتصادي.
- ٢ - توافر الاستقرار السياسي لأنة أرضا خصبة لممارسة الديمقراطية.
- ٣ - وجود وعي بالحياة الوطنية تشجع تطبيق الحريات
- ٤ - وجود قاسم مشترك بين أبناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بناءه
- ٥ - مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية
- ٦ - وجود قيادة تؤمن إيمانا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي.
- ٧ - حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يؤدي

بدورة إلى النمو الاقتصادي وحتى السياسي.

فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠١٧. ٢٠١٨ م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة التاسعة باللغة العربية : أنواع الديمقراطية

اسم المحاضرة التاسعة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة التاسعة

م/ أنواع الديمقراطية

والديمقراطية أنواع منها.

- الديمقراطية المباشرة : وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية

واحدة

- الديمقراطية الغير مباشرة :- وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابة عنه

- الديمقراطية شبه المباشرة :- وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين أعلاه أي المباشرة

وغير المباشرة

١ - الديمقراطية المباشرة :-

هي التي يباشر الشعب فيها السلطة بنفسه دون وساطة احد من النواب . فتكون كافة الهيئات السلطوية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) بيده كافة بمعنى أن يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه . فالشعب هو بسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وإبرام المعاهدات.... وكذلك يمارس السلطة القضائية.

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنواع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية . ولكن بالنظر لإتباع جغرافية الدول وتزايد أعداد سكانها فإن هذه الصورة من الحكم لا يمكن تحقيقها إلا في دولة صغيرة ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرة . والسبب في ذلك هو إن تطبيقها يحتاج إلى اجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض.

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة . لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر إلا القليل جدا كالذي يحصل في بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك إدارة الشؤون العامة مباشرة من وضع القوانين.

وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهم . . . الخ

فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠١٧. ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة العاشرة باللغة العربية : الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

اسم المحاضرة العاشرة باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة العاشرة

٢. الديمقراطية الغير مباشرة (النيابية)

وهنا تركز السلطة على الأغلبية الشعبية . حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين أكبر إعداد من المرشحين وهذا عكس الاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الأحزاب والحرية السياسية والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدأ سيادة الأمة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الأمة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الأمة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة إن الشعب الايسطيع حكم نفسه بنفسه وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنه لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فظلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نظرية الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والأمة جميعا لذلك لايمكن عزل النائب من قبل احد لأنه وكالته تمثيلية يستمدتها من الأمة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم . إذ إن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والإعداد والقابلية وهذا الصفات لا يمثلها جميع أفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لا يستطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة إلا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا باسمه.

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام

الدراسي ٢٠١٧- ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الحادي عشر باللغة العربية : الديمقراطية شبه المباشرة

اسم المحاضرة الحادي عشر باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الحادي عشر

٣. الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على أساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على أساس أنه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الأمور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هنا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه الديمقراطية .

١- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ رأي الشعب في الأمور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.

٢- الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة

التشريعية ويكون الحكم لم تراه الأغلبية بعد عرضه على الاستفتاء.

٣- حق الناخبين في إقالة النائب.

٤- الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضه على الاستفتاء إذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك

٥- حق عزل رئيس الجمهورية إذا استطاع إن يحصد الأغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام

اقرب المثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك

فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات

المصادر

محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي

٢٠١٧. ٢٠١٨م



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة العربية : الحرية الدينية في الاسلام

اسم المحاضرة الثانية عشر باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الثانية عشر

م/الحرية الدينية في الاسلام

الحرية الدينية :اكد الدين الاسلامي عليها والى ان يتحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر له ان يختار العقيدة الصحيحة وتحرير الانسان من التقليد وذلك من خلال استعمال عقله للتأمل في خلق السموات والارض وفي نفسه وفي كل ما يحيط في الكون فالعقيدة الاسلامية تمنع الاكراه في الدين لقد استطاع الاسلام ان ينزع الاحقاد الدينية من عقول وقلوب متبعيه فاعطى

نموذجاً للتعايش فالاسلام اعطى حرية العقيدة .قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ

كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩)) ان الايمان الصحيح ياتي

نتيجة يقظة عقلية واقتناع قلبي ويكون برضا ورغبة وقد عرض الاسلام نفسه قال تعالى(وَقُلِ

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا

(٢٩)) كانت الحرية الدينية من الصفات التي جاءت بها الشريعة الاسلامية وذلك من خلال تاريخ

الدولة العربية الاسلامية والفتوحات الاسلامية في الشرق حتى حدود الصين وفي الغرب وتشمل الاندلس المتمثلة باسبانيا والبرتغال فقد كان رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم بشيرا

ونذيرا كما كلفه الله بذلك قال تعالى (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ

بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ (٤٥)) اكد الإسلام على حرية العقيدة ولا اجبار على دين او اكره

على اعتناق دين الاسلام قال تعالى(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)) فالاسلام لم يفرض على

النصراني ان يترك نصرانيته او على اليهودي ان يترك يهوديته بل اكد ان يتركوا الاسلام في شأنه

دون تهجم او جدل سئ او الاساءة للاسلام قال تعالى (فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ

وَمَنْ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ

تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (٢٠)) ان الحرية الدينية في الاسلام شهد لها

اعداء الاسلام قبل الاصدقاء واعترف بها اهل الكتاب وقد تلمستها الشعوب التي عاشت في ظل

الدولة العربية الاسلامية في الشرق والغرب وقد جاء الاسلام متمما للاديان السماوية فقد جاء بالتوحيد مصححا الانحراف الديني الذي وقعت فيه تلك الاديان . قال تعالى (قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي

اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ (١٣٩)) ان

المسلم مكلف ان يؤمن بكل الانبياء بالنبي موسى عليه السلام وبالنبي عيسى عليه السلام وببقية الانبياء والايمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم فأإساة لأي دين سماوي هي إساة للإسلام نفسه.

المصادر

ماهر صبري كاظم ،حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة،،دار الكتب العراقية ،بغداد، ٢٠١٧.



كلية : الآداب

القسم او الفرع : التاريخ

المرحلة: الاولى

أستاذ المادة : ا.م.د. اسامه محمد عبدالقادر

اسم المادة باللغة العربية : الديمقراطية والحريات الاساسية

اسم المادة باللغة الإنكليزية :

اسم المحاضرة الثالثة عشر باللغة العربية : المصادر

اسم المحاضرة الثالثة عشر باللغة الإنكليزية :

محتوى المحاضرة الثالثة عشر

١. محاضرات القيت على طلبة قسم اللغة الانكليزية في كلية الآداب /جامعة الانبار للعام الدراسي ٢٠١٧. ٢٠١٨.م.

٢. ماهر صبري كاظم ،حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة،،دار الكتب العراقية
بغداد، ٢٠١٧